وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان

الضمانات البنكية وإشكالية استرجاع القروض

دراسة حالة قرض التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار

إعداد الطالبين

- حروش عبد الكريم
- فصيلي أمحمد ازروق

إشراف:

- **د. لحسن عبد القادر**

لجنة المناقشة		
د.مصطفاوي سفيان	استاذ محاضر أ	(رئيسا)
د. لحسين عبد القادر	استاذ محاضر أ	(مقررا ومشرفا)
د. بلبالي عبد السلام	استاذ محاضر ب	(مناقشا)

الموسم الجامعي: 2020- 2021

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHEQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....P/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
الرقم.....م م/م ب ب/ج أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): د. لحسين عبد القادر

المشرف على مذكرة الماستر،

الموسومة بـ: الضمانات البنكية وإشكالياتها في عقود التجارة الدولية - دراسة حالة غرفة التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

من إنجاز الطالب(ة): حمروش عبد الكريم

و الطالب(ة): فضيلي أحمد نزروق

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

القسم: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تاريخ تقييم / مناقشة: 27 جوان 2021

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والالكترونية استوفت جميع شروطها.
ولإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

ادرار في 07 جويلية 2021

مساعد رئيس القسم:-

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب، ومعنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي رفع الله مقامها، وحفظها الله، وأطال في عمرها إلى التي جعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بصحبتي إلى نبع الحنان الصافي، وتلك النعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت، وقلت، وكتبت لن أوفيها حقها لأزلي، ولن أرد لها فضلها الأبدي والدتي العزيزة حفظها الله، وأطال في عمرها.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، ويعجز اللسان، ويجف القلم عن وصف جميله الذي أنبتني نباتا حسنا، وكان لي سراجا منير إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بافتخار ارجوا من الله إن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى أللواتي بوجدهم في الحياة اكتسب معهم قوة، ومحبة لا حدود لها في الحياة وعرفت وتعجز الكلمات عن وصفهم "الأخوات" حفظهم الله.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من أثروني على أنفسهم إلى من اظهروا لي ماهوا أجمل في الحياة إلى من شاركوني أفراحي، وأحزاني، وكانوا لي سندا في هذه الحياة إخوتي حفظهم الله.

إلى جميع من عرفت معهم معنى الصداقة في الله إلى الذين أحبتهم وأحبوني أصدقائي كل باسمه.

إلى كل من جمعتنا بهم لحظات لا تنسى إليكم هذي ثمرة جهدي مع اعز معاني الحب، والتقدير، ورمز اعترافه بالجميل.

إهداء

الحمد لله الذي يفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ماجرت به الأقلام سبحانه وه، وولي كل شأ

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الذي يخفق إليه قلبي باستمرار، ضياء قلبي ونور بصري سيدنا محمد صل الله عليه وسلم .

إليك...يامصدر المحبة والحنان، إلى من سهرت وشقيت وتعبت لراحتي إلى من أنارت دربي بنصائحها إلى من في كفها الإحسان وقلبها فضاء المحبة وبحر الحنان دافئ بالحب والسلام،

إليك يالاحلى بستان يموج بالفل والياسمين إليك يالمي العزيزة (عائشة).

إليك...ياينبوع العطاء والثقة بالنفس إلى من نزع من روحه وراحته لإسعادي، إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال، وبعث في نفسي الأمل إليك ياأبي العزيز (محمد).

إلى الأعمدة التي أظل ارتكز عليها للصمود إخواني وأخواتي: عبدالحليم، احمد، عبدالنور، التوأم (عبدالله، عبد الرحمن)، مريم، فاطمة .

إلى المعادلة التي ترسم معنى حياتي كل أصدقائي وأحبابي، إلى الأستاذ المشرف لحسين عبد القادر، إلى كل من فتح هذه الصفحات وتصفحها بعدي . وفي الأخير أرجو من الله تعالى إن يجعل علمي هذا نافعا يستفيد منه جميع الطلبة.

عبد الكريم

شكر وعرفان

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " النمل- 19

فالشكر للأول، والآخر والظاهر، والباطن لله عز، وجل الذي منحنا الصبر، والعقل لإتمام هذا العمل وإلى كل الأساتذة الذين تداولوا على تكويننا من الابتدائي إلى الجامعي مرورا بالثانوي، واخص بالذكر الدكتور " لحسين عبد القادر " الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة، وكذا جميع أساتذتنا الأفاضل في قسم العلوم الاقتصادية وبدوره يضن كرئيس القسم وطاقم الإدارة فلهم منا كل الشكر والتقدير.

إلى كل عمال، وإطارات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار الذين ساعدونا في إنجاز هذا العمل.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
أية قرآنية	
إهداء	I.
شكر وعرفان	II.
فهرس المحتويات	III.
قائمة الجداول	IV.
مقدمة	أ - ب
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للضمانات البنكية ومخاطر استرجاع القروض	
تمهيد الفصل الأول	6
المبحث الأول: طبيعة القروض البنكية	7
المطلب الأول: تعريف القروض البنكية	7
المطلب الثاني: تقسيمات القروض البنكية	8
الفرع الأول: من حيث النشاط الممول	8
الفرع الثاني: من حيث الغرض	8
الفرع الثالث: من حيث الضمان	8
الفرع الرابع: من حيث المدة	10
المطلب الثالث: مخاطر القروض البنكية	12
الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض البنكية	12
الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية	13
الفرع الثالث: إجراءات الحد من مخاطر القروض البنكية	13
المبحث الثاني: الضمانات البنكية	15
المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية	15
الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية	15
الفرع الثاني: الإطراف المتدخلة في الضمان	15
الفرع الثالث: اختيار الضمانات البنكية	16
المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية	16
الفرع الأول: الضمانات الحقيقية	16
الفرع الثاني: الضمانات الشخصية	17
الفرع الثالث: الضمانات الأخرى	19

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: علاقة الضمانات البنكية بمخاطر استرجاع القروض	19
الفرع الأول: المخاطر المصرفية	19
الفرع الثاني: وسائل تدارك المخاطر	20
الفرع الثالث: وسائل أخرى للحد من الخطر	22
المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية	23
المطلب: عرض الدراسات السابقة	23
المطلب الثاني: مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية	25
الفرع الأول: من حيث المنهج	25
الفرع الثاني: من حيث مكان الدراسة	25
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية على قرض التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	
تمهيد الفصل الثاني	27
المبحث الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	27
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	27
الفرع الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	27
الفرع الثاني: تعريف المجموعة الجهوية للاستغلال بأدرار	27
المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	28
الفرع الأول: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	28
الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	29
المطلب الثالث: تصنيف المخاطر الائتمانية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية	29
الفرع الأول: الدرجة الأول 301	29
الفرع الثاني: الدرجة الثانية 387	30
الفرع الثالث:الدرجة الثالثة 388	30
الفرع الرابع: الدرجة الرابعة 389	30
المبحث الثالث: عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية	31
المطلب الأول: تقديم مؤسسة طالبة القرض	31
الفرع الأول: القرض المطلوب	31
الفرع الثاني: البرنامج المالي	31

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: ضمانات	31
المطلب الثاني: الدراسة التحليلية لطلب القرض	32
الفرع الأول: إعداد الميزانيات المالية	32
الفرع الثاني: دراسة التوازن المالي	35
الفرع الثالث: اتخاذ القرار	39
خلاصة الفصل الثاني	40
خاتمة	43
قائمة المراجع	

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
01	أعداد الميزانية لسنة 2012	42
02	أعداد الميزانية لسنة 2013	43
03	أعداد الميزانية لسنة 2014	44
04	الميزانيات المختصرة للمؤسسة طالبة القرض	45
05	مؤشرات التوازن المالي	46
06	نسبة الهيكل المالي	47
07	نسبة السيولة	48
08	نسبة النشاط	49
09	نسبة المردودية	50

مقدمة

توطئة

تؤدي البنوك دورا هاما في الاقتصاد، فهي تقوم بتمويل المشاريع، وتشجيع الاستثمار، وتحقيق النمو الاقتصادي، وتمم هذه العملية عن طريق القروض التي تعتبر من أهم الوظائف الأساسية للبنك، ومنحها لا يكون عفويا وتلقائيا، وإنما بعد دراسة معمقة للمشاريع، وتحليل الوضعية المالية للمؤسسات، ثم يأتي قرار رفضا وقبول طلب القرض التي يتم بشروط يفرضها البنك على المتعاملين الاقتصاديين، وأجل استحقاق سواء كان قصيرا أو متوسط وطويل الأجل التي لا بد أن لا تقدم هكذا، وإنما بضمان الذي يوفر الثقة من أجل ضمان السير الحسن للصفقات التجارية بالإضافة إلى أنها شرط أساسي على بعض القروض، لأن معظم البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالقروض تتعرض لأخطار مستمرة، ومتلازمة مع عملها اليومي، قد يعود بعضها إلى المحيط العام الذي تعمل فيه هده البنوك عموما على مستوى الاقتصاد الوطني، وقد يعود الآخر إلى نوعية العمل المصرفي حيث يتعرض البنك أثناء قيامه بمهامه لبعض العوامل الخارجية التي لا يمكن ضبطها، ولا التحكم فيها منها معدل الفائدة وسعر الصرف، خطر عدم التسديد، حدوث أزمة سيولة...الخ.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي:

كيف تكون الضمانات البنكية وسيلة للحد من مخاطر استرجاع القروض البنكية؟

الفرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث نطرح الفرضية التالية:

الضمانات البنكية التي تقدمها المؤسسات وسيلة تلجأ لها البنوك للحد من مخاطر استرجاع القروض

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الموضوع في التعرف على طبيعة الضمانات البنكية وما مدى فاعليتها في الحماية من مخاطر استرجاع القروض البنكية التي لها ارتباط وثيق بعمل البنوك التجارية.

المنهج وأدوات الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وقراءة في إجراءات وبيانات منح قروض الاستثمار على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

محتويات الدراسة:

يتناول في الفصل الأوّل الأدبيات النظرية، والتطبيقية للضمانات، ومخاطر استرجاع القروض هذا الفصل بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول نتطرق إلى ماهية القروض، والمبحث الثاني نقف على الضمانات البنكية أما المبحث الثالث تم فيه عرض الدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني عبارة عن دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار، وذلك من حلال معالجة الدراسة في ثلاثة مباحث، المبحث الأول لمحة تعريفية حول بنك الفلاحة، والتنمية الريفية بأدرار، والمبحث الثاني آلية سير القروض الاستثمارية (قرض التحدي أنموذجا).

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والتطبيقية للضمانات البنكية ومخاطر استرجاع القروض

تمهيد الفصل الأول

مع التطور الحاصل والمستمر في الاقتصاديات العالمية وبالخصوص في القطاع المصرفي، أصبح على المستثمرين في المشاريع الإنتاجية والتجارية البحث عن مصادر تمويل مشاريعهم من اجل مواكبة هذه التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي وذلك على أساس تعظيم الربح، وهذا ما دفع بالمستثمرين بالحفاظ على أعمالهم ومشاريعهم لمدة معينة، ذلك ما يدفع بالمستثمر إلى عملية الاقتراض، التي يتوقف نجحها بمدى درجة المخاطر التي تتعلق بإمكانية سداد العميل للالتزامات اتجاه البنك.

وعلى هذا الأساس يعالج هذا الفصل الأدبيات النظرية للضمانات البنكية ومخاطر استرجاع القروض كمتغيرين لدراسة، إضافة إلى الأدبيات التطبيقية للدراسة بسرد مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا متعددة.

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية

للبنوك التجارية عدة أعمال تقوم بها كاستقبال الودائع وخصم الأوراق وغير ذلك من الأعمال كالتقديم القروض للعملاء وهي الوظيفة الأساسية التي تقوم بها، بحيث تستقبل الودائع من الإفراد ليسوا بحاجة إليها وتقديمها إلى من هم بحاجة إليها.

المطلب الأول: تعريف القروض

التعريف 1: تعرف القروض البنكية على أنها الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف، وهكذا تكون القروض عبارة عن مبلغ محدد من المال متفق عليه ويضعه البنك تحت تصرف العميل مقابل تعهد يصدر من البنك بناءا على طلب العميل لصالح المستفيد كما هو الحال في خطاب الضمان. [1]

التعريف 2: هو قرض يتعهد بمقتضاه المقرض هو– البنك– إن يسلم عملية المقترض مبلغا من النقود أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل التزام العميل برد هذا المبلغ عند حلو الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى عوائد القرض وعمولة البنك .[2] وتعرف على أنها التبادل الحالي للبضائع والممتلكات (أو الحقوق فيها) مقابل دفع القيمة المساوية لها والمتفق عليها في المستقبل . [3]

التعريف3: يعرف القرض على انه منح الثقة أو إعطاء حرية التصرف الفعلية في سلعة حقيقية أو قدرة شرائية مقابل وعد بالرد بعد فترة زمنية معينة مقابل أجرة على الخدمة المقدمة .[4] وتعرف على أنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الإفراد والمؤسسات والمنشات بالأموال اللازمة على إن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال دفعة واحدة في تواريخ محددة وتواريخ معينة .[5]

التعريف 4: يعرف القرض على انه " الثقة التي يوليها البنك لعميله، بحيث يوضع تحت تصرفه مبلغ، المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة محددة مقابل حصول المصرف على عائد مادي متفق عليه مع تقديم العميل عن السداد "[6]، يعبر القرض عن منح الثقة باعتبارها أساس كل قرض الذي هو عبارة عن مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة . [7]

---

[1]– صلاح الدين حسن السيمي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1989، ص111 .

[2]– محمد علي احمد البناء، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2006، ص543 .

[3]– فلاح حسن الحسيني، المؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره, ص128.

[4]– بحراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات المصرف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص108.

[5]– طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، مصر، بدون دار النشر، 1998، ص128.

[6]– محمد محمود عبد ربه، **محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية، 2000،ص40.

[7]– عبد المعطي رضا رشيد، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، سنة 1999، ص31.

المطلب الثاني : تقسيمات **القروض البنكية**

هناك عدة تقسيمات للتسهيلات المصرفية، تابعة للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواء من حيث المدة، القرض، الضمان أو النشاط الممول .

الفرع الأول: من حيث النشاط الممول: تقسم القروض إلى:

- قروض إنتاجية: وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية، ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي خاصة.
- قروض استهلاكية: وهي تلك القروض التي يكون هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط

الفرع الثاني: من حيث الغرض: تصنف إلى:

- ✓ قروض تجارية: هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري؛
- ✓ قروض صناعية: هدفها تمويل مختلف الأنشطة التجارية؛
- ✓ قروض زراعية: هدفها تمويل الأنشطة الفلاحة وما يرتبط بها؛
- ✓ قروض عقارية: هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات من مباني، وإقامة منشات كبرى، أراضي؛
- ✓ قروض شخصية: وهي تلك القروض المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتها المختلفة وكذا تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

الفرع الثالث: من حيث الضمان: هناك نوعين أساسيين هما:

أولا : قروض غير مكفولة بضمان معين: الأصل إن البنك ليقدم قروض بدون ضمان، لكنه قد يلجأ إلى تقديم هذا النوع من القروض في بعض الحالات كان يكون عملية من النوع الذي يقترض باستمرار منه (البنك) ولذلك فهو يكون على اطلاع وعلى علم بمركزه المالي وبإمكانياته وقدراته المالية على التسديد، لذلك يقوم لغالبنك بفتح اعتماد لعملية لتمكنه من السحب متى شاء من البنك ضمن مبلغ ومدة معينين (المتفق عليهما) . وعادة تعمد البنوك عند منحها هذا النوع من القروض إلى وضع الشرطين التاليين :[1]

الشرط الأول: وهو ما يعرف بالرصيد المعوض والذي بمقتضاه ينبغي على العميل إن يترك في حسابه الجاري لدى البنك نسبة مئوية معينة (10%-20%) من قيمة الاعتماد أو القرض الممنوح بالفعل .

الشرط الثاني: وهو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة، وكل ذلك لتبيان إن هذا القرض من النوع القصير الأجل وان العميل لئيمكن إن يتخذ منه كمصدر لتمويل لتمويل استثماراته.[2]

---

[1] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 39 40 .

[2] يحبوش حسين، **إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، تسيير مخاطر القروض**، حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أيام 17-19 افريل 2007، ص2 .

هذا وتجدر الاشارة إلى إن البنك كثيرا ما يشترط على مدينه بضرورة إتباع سياسات مالية معينة طوال فترة القرض (غير مضمون) كالمحافظة على درجة معينة من سيولة، وعدم التوسع في اقتراض..الخ وهي تعتبر سياسات وقائية للبنك لتجنب خطر عدم قدرة العميل على الوفاء بديونه. وعادة ما تكون القروض غير مضمونة مرهونة بقيود معينة منها:

- وضع حد أقصى للقروض غير المضمونة الممنوحة للعميل الواحد .
- تقديم هذا النوع من القروض بناء على وضعية وحالة المركز المالي للعميل .
- الظروف التجارية، الانتمائية والاقتصادية السائدة، حيث تتأثر سياسة البنك في مجال منح الائتمان تبعا لهذه الظروف التي يمكن إن تدفع البنك إلى التفائل حول مستقبل الأحوال الاقتصادية ومن ثم التوسع في منح الائتمان والبحث عن المجالات لاستثمار امواله أو العكس تماما في حالات التشاؤم حول مستقبل الاوضاع الاقتصادية .[1]

ثانيا: قروض مكفولة بضمان: رأينا كيف إن البنوك يمكن إن تقدم قروضا بدون ضمان تتم بمجرد التوقيع للسند من قبل المقترض، ولكن إلى جانب ذلك البنوك التجارية تقدم قروضا بضمانات مختلفة، ولعل سبب ذلك يرجع إلى مكايلي:

- ضعف المركز المالي للعميل مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقروض.
- طلب قروض بمبالغ كبيرة تلزم البنك على فرض شروطه المتعلقة بالضمانات خاصة .
- عادة ما تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقديم الضمان لان هذه الأخيرة غالبا ما تتعرض لإخطار تفوق تلك التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة، ويمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين:

1- **قروض مكفولة بضمان شخصي** وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي؛

2 - **قروض مكفولة بضمان أصل معين:** وقد تكون قروض بضمان بضائع أو قروض بضمان أوراق مالية أو أسهم وسندات يشترط فيها إن جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين ...تودع لدى البنك لضمان القرض.[2]

[1]- بوعتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص41.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص75 .

ولعل أهم الضمانات أو الأصول التي يمكن للعميل إن يقدمها كضمان للحصول على قروض ما يلي :

- حسابات العملاء المدينة؛
- الاستثمارات الثابتة؛
- أوراق القبض؛
- الأوراق المالية؛
- البضائع والسلع ومستنداتها (بوليصة الشحن، إيصال الإيداع، إيصال الأمانة) ...الخ.

علما بان البنوك لأتقدم قروضا بنفس مبلغ أو قيمة الأصل موضوع الضمان عند إبرام العقد، بل بمبلغ اقل من قيمة الأصل تجنبا لانخفاض قيمة الأصل المرهون مع مرور الزمن وذلك بنسبة معينة تسمى نسبة التغطية والتي عادة ما تقدر ب25% على الأقل، إي إن القرض المضمون يساوي 75% من قيمة الأصل موضوع الضمان.

الفرع الرابع: من حيث المدة أو الدورة

حسب هذا المعيار يمكن إن نميز بين نوعين أساسيين للقرض وهما :[1]

أولا : قروض الاستثمار

توجه قروض الاستثمار لتمويل المحجوزات ووسائل الإنتاج، والتسديد لا يكون مؤكد إلا عن طريق الإرباح التي تكون محصورة، وتتضمن القروض المتوسطة وطويلة الأجل . [2]

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة – قد تكون طويلة – تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة، لذلك فالقروض المتوسطة أو طويلة الأجل هي التي تتجاوب لهذا النوع من التمويل، فالبنوك قد تمنح قروضا طويلة المدى تتراوح مدتها بين 07 و20سنة عادة، أو بصفة عامة تمنحها مؤسسات مالية متخصصة لمدة تتجاوز الخمس سنوات لقاء ضمانات تكافلية أو رهن عقاري رسمي، كما يمكن إن تكون القروض لمدة متوسطة تتراوح بين السنتين وسبع سنوات وسبع سنوات وهدفها تمويل الاستثمارات، إما الضمانات فهي الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ثم الكافلات والرهن الحيازي، إما عن معدل الفائدة فتحدده السلطة النقدية غالبا.[3]

[1]– بوعتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص42 43.

[2]– الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص63.

[3]– بوعتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص43 .

ثانيا: قروض الاستغلال

تعرف هذه القروض بالقروض السائرة أو القائمة وتصدر الدولة هذه القروض لمدة لتتجاوز في اغلب الأحيان سنتين، من اجل الوفاء باحتياجاتها المؤقتة خلال سنة مالية، وتسمى السندات التي تصدر بتا هذه القروض باذونات الخزينة وغالبا تلجأ الدولة إلى إصدارها لمواجهة العجز الموسمي في الميزانية وذلك نتيجة تأخر الحصول على بعض الإيرادات المقررة في الميزانية كالضرائب.[1]

وهذا النوع من القروض له عدة صور منها:

1) **خصم الأوراق التجارية:** وهي تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها (من طرف البنك قبل حلول اجلها) بعد خصم (حسم) العمولة، أو بمعنى أخر عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، لقاء خصم جزء من قيمتها، وبعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ محدد، وهكذا يتضح لنا بان هذه العملية تتضمن في الوقت ذاته ائتمان وخصم في الميعاد المحدد أصلا في ورقة الدين، وهي خصم باعتبارها إن الوفاء معجل للدين أو بالأحرى تحويل قيمة أجلة بقيمة عاجلة (حالية) لابد له من ثمن وهذا الثمن معدل الخصم والذي يمثل المبلغ المقتطع من قيمة الورقة التجارية المخصومة، وعادة ما يتحدد معدل الخصم وهذا بالأخذ باعتبار العوامل التالية :

- سعر الفائدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق؛
- عمولة التحصيل لان البنك سيبذل جهدا ومالا في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية في ميعادها؛
- عمولة الخصم، إي أجرة البنك لقاء تحويله قيمة أجلة بقيمة عاجلة.

2) **اعتماد الصندوق:** الهدف منها تزويد صندوق العميل وتلبية احتياجاته الآتية بسيولة، وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم الأموال لمعامليها مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد مع دفع الفائدة، ولهذا النوع من القروض عدة صور نذكر أهمها:

أ- **تسهيلات الصندوق:** تتمثل في مساهمة البنك لسد العجز في الفترة الفاصلة بين النفقات والواردات للزبون، إن مدة هذا القرض قصيرة جدا وقابلة للتجديد عبر فترات، يهدف هذا القرض إلى تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآتية لسيولة من طرف البنك مقابل الوعود بالتسديد مع الفائدة، يستعمل هذا النوع من القروض في حالة دفع أجور العمال.[2]

---

[1]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص357 .

[2]- صادي خديجة، محاولة تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القروض، رسالة ماجيستير، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 1998-1999،ص64 .

واهم هذه التسهيلات نجد:

- **التوطين:** إي توطين ورقة تجارية والتي تعني تحديد اسم البنك ورقم الحساب يجرى منه وفيه تسديد قيمتها .

- **السحب على المكشوف:** وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل،ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة،ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة، والتي يطلق عليها مدة المكشوف وبمجرد عودة الرصيد إلى الدائن يوقف البنك فرض الفائدة.[1]

ب- قرض الموسم: هو نوع خاص من القروض البنكية الموجه للمؤسسات التي تمارس نشاطا موسميا، مرتبط بمرحلة أو فترة قصيرة في السنة سواء للإنتاج أو التوزيع، فهو يسمح بمواجهة نفقات الإنتاج والتخزين واسترجاع هذا القرض مرتبط بالمبيعات، ويمكن إن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر.[2]

ج- قروض بالتوقيع: فيها يلتزم البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبون بدلا من هذا الأخير، حيث يتعهد البنك بضمان زبونه بتوقيعه على وثيقة معينة وبهذا قد قدم خدمة لزبونه بان جنبه تجميد جزء من أمواله كضمان لإعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة للمواصفات أو التصدير، وفي حالة تحقق هذه الأخيرة البنك يلتزم بتنفيذ تعهده الموقع عليه بان يدفع للجهة المعينة المبلغ المحدد والمتفق عليه لتمكينها من إتمام أعمالها بنفسها أو عن طريق متعاملين آخرين[3].

المطلب الثالث: مخاطر القروض البنكية

الفرع الأول: تعريف لمخاطر القروض البنكية

التعريف الأول: هي عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلق بالتنبؤات المستقبلية[4].

التعريف الثاني: هي الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الموعد المحدد[1].

---

[1]- بنان سهام، تقنيات وإجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، 2009، ص30 .

[2]- دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة صندوق FGAR، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص88.

[3]- الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، 2003، ص67 .

[4]- حسين علي خربوش, عبد المعطي رضا أرشيد, الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق, دار الكتبة الوطنية , عمان, سنة 1996, ص41.

التعريف الثالث: المخاطر القروض هي إحتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الإستثمار[2].

الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية

أولا: المخاطر الائتمانية: أو خطر عدم التسديد وهو ناتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ استحقاقه المحدد لسبب أو لأخر.

فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لسداد القرض وفوائده[3].

ثانيا: مخاطر السيولة: ترتبط سياسة منح الائتمان للعملاء على وجود توافق مع آجال مصادر أموال البنك بما يوفر السيولة الكافية له لمواجهة طلبات السحب للودائع من طرف عملاء آخرين، حيث يؤثر عدم قدرة البنك على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة والمواءمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض، ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة نذكر:

– ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

– سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة.

– التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

– تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال[4].

ثالثا: مخاطر السوق: تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغي، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لدفع الدعم عن بعض السلع، مثل الأرز أو الشعير أو بما يمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي[5].

الفرع الثالث: بعض الإجراءات والوسائل للحد من مخاطر القروض البنكية

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر الصيرفي وحرصه الدائم على الحفاظ

---

[1]– صلاح إبراهيم شحاتة, ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 2009, ص19.

[2]– محمد مطر, إدارة الإستثمار الإطار النظري والتطبيقات العلمية, مؤسسة الورق للنسر التوزيع, عمان ,ص 40.

[3]– أرشيد عبد المعطي, جودة محفوظ أحمد,إدارة وائل للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ص213.

[4]– مفتاح صالح معارفي , مدخل مقدمة المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع, إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة, كلية العلوم الإقتصادية والإدارية,جامعة الزيتون, الأردن ,يوم 16–18 أفريل 2007 ,ص4.

[5]– محمد عبد الفتاح الصريفي, إدارة البنوك, دار المناهج للنشر والتوزيع, الأردن, 2006, ص60.

على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية:

أولا- توزيع خطر القرض: إذا كان حجم القرض كبير ومدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخر، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده.

ثانيا- التعامل مع عدة متعاملين: تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين، فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين، حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك.

ثالثا- تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة: إن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات دون غيرها حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر[1].

رابعا- التحكم في المخاطر الخاصة: يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية الإدارة المنشاة إذا اقتضى الآمر، أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق، ويمكن للبنك إتباع أسلوب أخر يتمثل فيطلب تقديم رهن في صور مختلفة أو عقد اتفاق مع بنك أخر للمشاركة في تمويل القرض[2].

خامسا- التحكم في المخاطر العامة: التحكم وتسيير المنشاة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد من بعض مخاطر القروض والمتعلقة أساسا بارتفاع أسعار الفائدة وكيفية تجرب مخاطر التضخم والدورات التجارية ومخاطر السوق.

[1] - عبد الحق بو عتروس, مرجع سبق ذكره, ص(40-39)

[2] - يحيوش حسين, أدارة المخاطر في ظل إقتصاد لمعرفة, تسير المخاطر القروض, حالة القرض الشعبي الجزائري, المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتون, كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير,أيام 17-19 أفريل 2007 ,ص2.

المبحث الثاني: الضمانات البنكية

المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية

الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية

"يقصد بالضمانات مجموعة الوسائل القانونية التي تهدف إلى الضمان وفاء الدين إلى الدائنين عندما يمتنع المدينون أو يعجزون عن هذا الوفاء فهي إذن ضمانات للوفاء فالضمانات إذن هي الوسائل التي يتخذها البنك لضمان أستفاء حقوقه وحفظه من الخطر إفلاس عميله وهي بهذا المفهوم تحقق هدفا مشترك لكلا الطرفين البنك والعميل، فبالنسبة للبنك تقلل من درجة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك عند منح القرض، حيث أنه كلما زادت المخاطر كلما تشدد البنك في طلب الضمانات لكي يقوم بتنفيذ عليها لاستفاء حقوقه، وبالنسبة للعملاء فهي تمكنهم من الحصول على التسهيل اللازم لتمويل مشاريعهم الاقتصادية مما يؤدي إلى تنشيط فعالياتهم الاقتصادية بشكل عام"[1]

يعرّف رومي لري أنّ الضمان هو : " التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالرّبح حسب إجراءات مختلفة إما بالتفصيل حتى السلع أو رهن ثالث، والبيانات يملكها الملتزم بالعقد"[2].

بصفة عامة يمكن تعريف الضمان أنه : " التزام من طرف البنك الذي يتعهد بدفع مبالغ مستحقة في حالة عجز أو عدم قدرة زبائنه المستوردين على تنفيذ التزاماتهم المالية أو التجارية اتجاه الموردين عند حلول آجال الاستحقاق ويكون الضمان في غالب الأحيان لصالح المستورد { المشتري }[3] ".

الفرع الثاني: المبادئ والأطراف المتدّخلة في الضمان

1- مبادئ الضمان: يعتمد على مبدئيين هما:

أ- الاستقلالية: بمعنى استقلالية الضمان عن التعهد بالضمان { العقد الأصلي } و بمعنى آخر يتعلق بالتمييز الجيد بين واجب العمل { عقد تجاري } و واجب الدّفع { الضمان } ولأجل هذا فإنّ:

- لا يمكن للضمان ترجيح وسائل الدفع الناشئة من العقد الآلي لأجل رفض الدفع .
- يجب أن يبقى الضامن حيادي بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد .

ب- الالتزام الرئيسي: الضمان هو التزام خاص فقط بالضامن من حيث:

- الضامن هو الملتزم الرئيسي وهو يضمن النتيجة المقدرة من طرف المستفيد فقط دون غيره .
- استعمال الضمان لا يتطلب إثبات وجود عجز في التسديد.

---

[1]- دنيا بوقدبرة, سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية, مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية, تخصص مالية وبنوك, جامعة أم البواقي, الجزائر ,2014/2013. ص45.

[2]- Remaillerait "les suretés du crédit", édition banque CLAT ,3 émue édition PARIS 1983,P8.

[3]- فريد صالح موسى نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت, 1969، ص186.

2- الأطراف المتدخلة في الضمان: إصدار الضمانات البنكية يتطلب وجود ثلاثة أو أربعة أطراف حسب الحالة (ضمان مباشر أو غير مباشر) نلخصها فيما يلي:[1]

أ- معطى الأمر: هو المصدر أو الطرف المستفيد من المشروع بعد المناقصة، فهو الجهة التى تعطي لبنكه تحت كامل مسؤولية ضمان لحساب المستورد، فيجب عليه أن يلتزم بواجباته البنكية كي لا يكون مجبرا على الدفع إذ لم يفي بها كما ينبغي إتجاه المستورد.

ب- المستفيد: يتمثل لفي المستورد أو الجهة التي قامت بإعلان المناقصة والذي له

ج- الضامن: هو البنك الخاص بالمستورد والذي يضع الضمان بهدف تأمين المستفيد بتعويض كل المبلغ في حالة عدم إحترام الالتزامات الموجودة في العقد من طرف الآمر ويحدث هذا بدون التدخل في نزاع بين الطرفين.

الفرع الثالث: اختيار الضمانات البنكية

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، و في الحقيقة سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض المتوجهة لتغطيته.

وفي هذا المجال، و إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.[2]

المطلب الثاني: أنواع الضمانات

الفرع الأول: الضمانات الحقيقية

تقوم الضمانات الحقيقية وترتكز على موضوع الشيء المقدم للضمان سواء كان سلع، تجهيزات أو عقارات ذلك من أجل ضمان حالة عدم التسديد المدين لديونه في الآجال المستحقة مقابل القرض الممنوح، إذن إنّ موضوع الشيء المقدم يشمل على عقارات أو منقولات.

تعطى هذه الأصول على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية فقد يكون رهن حيازي أو رهن اسمي {عقاري}.

[1] منتديات الجلفة, بحث حول الضمانات البنكية,2021/05/24 ,21:50,

[2] موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة, بحث حول الضمانات البنكية, 2021/05/24, 22:20,

أولا- الرّهن الحيازي: عرّف التشريع الجزائري في القانون المدني المادة 948 الرّهن الحيازي كما يلي : " الرّهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن الشيء في أي يد كان[1]".

كما نستخلص من هذا التعريف أركان الرهن الحيازي المتمثلة في:

-وجود عقد إلتزام .

-وجود دائن و مدين .

-وجود دين مستحق الأداء .

-وجود شيء محل الرهن الذي يمكنه بيعه في المزاد العلني .

-حق الحبس: يمكن حبس المال المخصص كضمان و ذلك من طرف الدائن إلى غاية الوفاء تماما بالتسليف . و هذا الحق قابل للمعارضة فيه لا سيما اتجاه صاحب المال فقط لكن الغير أيضا .

ثانيا: الرهن الاسمي: حسب المادة 882 من القانون المدني الجزائري "الرهن الإسمي هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة إستقاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي بلد يكون ".

نقصد بهذه العقارات كل ما لا يمكن نقله و المتمثل في : المنازل، المحلات و الأراضي.

مميزات الرهن العقاري: من بين هذه المميزات نذكر منها:

1- يعتبر الرهن العقاري الضمان المناسب للقروض ذات الأخطار المتعددة.

2-يشمل عنصر الاستمرارية بحيث لا يزول ولا يتلف في وقت قصير كالرهن على المنقول.

3-يمتاز بميزة التقويم التصاعدي للشيء المرهون على عكس المنقول الذي يمتاز بميزة التقويم الإنخفاضي.

4- الرهن العقاري يمتاز بصفة الثبات فهو غير قابل للتجزئة.

الفرع الثاني: الضمانات الشخصية

أ-تعريفها: يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص أخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس المال المقترض والفوائد المترتبة وكذلك تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدفع لبنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن

[1]- ونوغي غادة, ضمانات القروض البنكية, مذكرة مقدمة لينبل شهادة الماستر أكاديمي, قانون أعمال, الحقوق, الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف "المسيلة", 2017/2016, ص32.

يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز نوعيين من الصفات الشخصية[1] :

1- الكفالة:

تعريفها[2]: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيد التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الإحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الإحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر ويتطلب أن يكون ذلك مكتوب ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية: موضوع الضمان، مدة الضمان الشخص المدين(الشخص المكفول) الشخص الكافل،أهمية وحدود الإلتزام.

وعليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي و وحيد الجانب ويتمثل جه الرضاء في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب في الإلتزام ينعكس في أن إتفاق الكفالة لا يحرر إلا فى نسخة واحدة ومن جهة أخرى و نظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الإلتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

خصائص الكفالة:

- الكفالة عقد من عقود الضمان يمنح الدائن تأمينا شخصيا بمقتضاه يكون له حق الضمان العام ليس فقط بالنسبة لمدينه الأصلي بل أيضا بالنسبة للتكفيل ومن هنا يجب أن يكون الكفيل صاحب أملاك وعقارات .

- الكفالة عقد رضائي يكفي لإنعقاده صحيحا الإيجاب و القبول

- الكفالة في الأصل عقد من العقود الملزمة بجانب واحد، هو لازم للكفيل أما الدائن وهو الطرف الآخر في عقد الكفالة فلا يلتزم بشيء ناتج عن هذا العقد .

[1]- قروط زهرة, العيادي سعيدة, تقييم آليات منح القروض في البنوك التجارية, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, مالية بنوك, العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير,جامعة احمد دراية أدرار,2015/2014,ص43.

ب – الضمان الاحتياطي[1]: يعرفه البعض على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتبعها بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، فهي بذلك تشبه الكفالة لكنه متعلق فقط بضمان تسديد لورقة تجارية أي يخص الأوراق التجارية فقط.

– يكون الضمان الإحتياطي مؤرخا ولا يعتبر قد أعطي في اليوم الذي أصدر فيه.

– يعطي الضمان الإحتياطي على الورقة التجارية ذاتها كما يجوز إعطاءه بسند منفصل وفي هذه الحالة ينبغي اليضاح في السند طابع الورقة المضمونة ومبلغ القيمة المكفولة ومدة هذا الضمان، والضمان الإجمالي لهذه العناصر لا يمكن أن يترك آثارا ولا يعتبر إلا عقد كفالة فقط.

الفرع الثالث: الضمانات الأخرى

توجد أنواع أخرى من الضمانات، مثل تحرير كمبيالات من طرف العميل الدائن لصالح البنك، أو يرهن له أوراق مالية قابلة للتداول في البورصة، وتتمتع الأوراق المالية الحكومية بقيمة اقتراضية أكبر عادة، وقد يشترط البنك ضمانات أخرى كعدم هبوط ودائع العميل عن مستوى معين، أو عدم حصول المؤسسة أو العميل على قروض أخرى إلا بموافقة البنك إلى غير ذلك من الضمانات[2].

المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها الضمانات

الفرع الأول: المخاطر المصرفية

يجب على المصرفي عند اتخاذ أي قرار منح الائتمان، محاولة الجواب على السؤال الذي يشغله بصفة دائمة، هل الائتمان يسدد و إذا كان هو الحال فهل يكون في الآجال المتفق عليها بين الطرفين ومن هذا الأخير يتبين لنا وجود خطرين:

1–خطر عدم التسديد:[3] يعتبر خطر عدم التسديد القرض ممنوح خسارة تامة بالنسبة للمصرفي ويمكن أن يكون نتيجة لـ:

– عدم معرفة أو معرفية سطحية للعميل .

– التقدير السيء لحاجيات التمويل المصرح بها من طرف طالب التمويل فيما يخص:

- ✓ نوع الائتمان المطلوب .
- ✓ أهمية المبالغ .

–التقدير الخاطئ لقدرات التسديد كما تظهر من خلال تحليل نقدي لحسابات الاستغلال التقديرية،مخطط التمويل.

[1]– قروط زهرة, العيادي سعيدة, مرجع سبق ذكره, ص44.

[2]–قروط زهرة, العيادي سعيدة, مرجع سبق ذكره, ص09.

[3] -"Les risques financiers de l’entreprise,liquidité ?change,taux,EUROPE Media 1992,page22.

ويجب أن يأخذ التحليل بعين الإعتبار:

-الهيكل المالي للعملية .

-نتائج نهاية النشاط .

-الهامش الخام المحقق .

-إستحالة تحقيق الضمانات المحصلة .

- **خطر التجميد أو عدم التسديد في الآجال**[1]: يمكن أن لا يتم الإئتمان في الآجال المتفق عليها في حالة تقدير خاطىء لقدرات التسديد أو عدم إحترام الإلتزامات المتخدة من طرف مستفيد التمويل ومنه التأخر في التسديد يرتبط بنتائج:

- **بالنسبة للمصرفي:** اختلال في تقديره لدخول الإيرادات مما سيؤثر على تقديرات في مجال السيولة .

- **بالنسبة للمستفيد من الائتمان:** ارتفاع في تكلفة الأموال، هذا الارتفاع ناتج عن التكاليف المالية المرتبطة بالائتمان .

يوجد نوع آخر من المخاطر يمكن أن تؤثر سلبا على تسديدات الإئتمان والتي يكون المصرفي أمامها عاجزا و في الحالات غير الإرادية منها :

- حادث ما يؤثر على الحياة المالية .
- أزمة اقتصادية وطنية.
- انخفاض سعر العملة الوطنية.....الخ

الفرع الثاني: وسائل تدارك المخاطر[2]

هناك تصور عام مفاده أنه بما أن طالب الإئتمان في استطاعته تقديم ضمانات أو عينة تناسب المبلغ المطلوب اقتراضه فيكون مستحقا للتمويل،لكن التصور خاطىء لأن الخدمات العينية والشخصية ما هي إلا ملحقات الإئتمان لا تشكل العنصر الأساسي هذا الأخير، فعند تمويل مؤسسة ما يمكن أن تكون الضمانات المطلوبة أقل (في القيمة) من الائتمان الممنوح أو من غير المطلوبة أصلا لأن الإئتمان بالنسبة للمصرفي لا يمنح على اساس الضمانات التي يمكن الحصول عليها وتحقيقها لكن على أساس وقدرات التسديد للمؤسسة الممولة .

فإذا كانت الضمانات العينية والشخصية مجرد ملحقات للائتمان، ما هي إذن ملحقات للائتمان، ما هي إذن الضوابط والعوامل التي يعتمد عليها المصرفي في دراسته و التي تساعده في اتخاذ قراره فيما يخص قبول طلب أو رفض طلب الائتمان المقدم كتابيا و شخصيا من طرف الزبون؟.

---

[1]- "Les risques financiers de l'entreprise "/OP.page2.

[2]- محمد محرم محمد علي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الثاني 2004، ص 451 - 452 .

من بين الضوابط و العوامل العديدة نذكر:

1-الثقة: تعتبر الثقة عامل أساسي في قرار الائتمان بالنسبة للمصرفي والتي تشمل جوانب عديدة:

- **بالنسبة للمصرفي اتجاه زبونه:**
  - ✓ الثقة في قدراته على احترام الالتزامات المتخذة .
  - ✓ الثقة في قدراته المهنية .
- **بالنسبة للزبون اتجاه المصرفي:**
  - ✓ الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخصه أو تخص نشاطاته؛
  - ✓ الثقة في قدراته التخطيطية.

إن انعدام الثقة في العلاقات بين المصرفي وزبونه يؤدي إلى الاختلاف في تقدير المعطيات خلال التحليلات.

2 – دراسة السوق: يستوجب على المصرفي دراسة السوق وهذا من أجل تحديد نسبة عدم تسديد الدين من طرف العميل بحيث يحاول المصرفي في دراسته جمع أقصى معلومات ممكنة حول السوق وهذه الدراسة تشمل:

– حالة الانكماش الاقتصادي.

– نمو أو اتجاه إلى إعادة النمو.

– كما يجب على المصرفي من خلال الدراسة معرفة مكانة قطاع النشاط في الاقتصاد الوطني وكدا مكانة عملية زبون في قطاع النشاط آلذي ينشط في وسطه.

3- مردودية المؤسسة: يجب أن تتضمن دراسة مر دودية المؤسسة على:

– التحليل المالي والمحاسبي واسطة ميزانيات نهاية النشاط الوثائق المحاسبية الخاصة بحسابات الاستغلال، حسابات النتائج ..الخ .

– حالة المؤسسة بالنسبة إلى مؤسسات أخرى من نفس الحجم تمارس نفس النشاط.

4- قدرات تسديد للمؤسسة: على المصرفي هنا أن يقيم إذا كان الائتمان المطلوب والممنوح يسدد وفي أجل وهدا التقييم ناتج عن معرفة النشاط الممارس في مختلف أوجه ومردودية المؤسسة يساعد في اتخاذ القرار المناسب بمنح أو رفض طلب الائتمان وفي حالة القرار الإيجابي يسمح بتجديد نوع الائتمان آلذي يسمح من الصندوق بالإمضاء: قرض الاستغلال، قرض الاستثمار.

الفرع الثالث: وسائل أخرى للحد من الخطر[1]

1- **تبني أنظمة الخدمة (EXPERETS SYSTEM) في مجال اتخاذ القرار:** تعتبر أنظمة الخبرة من الوسائل التقنية الحديثة جدا في اتخاذ القرارات على اى مستو من مستويات التسيير بداخل المنظمة،أن أنظمة الخبرة مصممة لإيجاد الحلول للمشاكل المالية، ومن الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال المالي ما يعرف بسم:

EVENT ;FINEX ;TAXADVISOR

الأول مطبق في مجال المراجعة المحاسبة، والثاني موجه للمساعدات في إتخاذ القرارات المتعلقة بالتحليل المالي في حين أن EVENT مجه لإغراض تشخيص النمو الاقتصادي.

2- **التحكم في المخاطر الخاصة:** يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية لإدارة المنشأة إذا اقتضى الأمر، أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق، ويمكن للبنك إتباع أسلوب أخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صور مختلفة أو عقد اتفاق مع بنك أخر للمشاركة في تمويل القرض.

3- **التحكم في المخاطر العامة:** التحكم تسيير المنشأة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد من بعض مخاطر القروض والمتعلقة أساسا بارتفاع أسعار الفائدة وكيفية تجنب مخاطر التضخم والدورات التجارية ومخاطر السوق.

[1]- د.محمود حسين الوادي, آخرون, المالي والمصرفي, قضايا إقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد والعشرين, 2008/4/1092, الجزء الأول, مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع,عمان, الأردن, سنة2009, ص469-470.

المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية

يحتوي هذا المبحث على دراسات سابقة لها صلة بالموضوع.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

1.هند محمد السيد، دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة، والأداء المالي للمصارف، دراسة حالة على بنك فيصل الإسلامي السوداني 2012/2002م، رسالة مقدمة للاستيفاء الكلي لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية كلية الدراسات العليا.

تهدف الدراسة هذا البحث على الأساس إلى التعرف على أثر الديون المتعثرة على الأداء المالي للبنوك، والدور الذي تلعبه الضمانات كمتغير وسيط، بحيث يتبع هذا الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي حيث يقوم الباحث بوصف الظاهرة موضوع دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف كذلك يتبع في هذا البحث منهج دراسة الحالة ويعتمد فيه الباحث على جمع البيانات ودراستها ثم الخروج بنتائج، تناولت هذه الدراسة التعرف على تأثير الضمانات على الأداء المالي للمصارف وعلى تأثير الديون المتعثرة على الضمانات، بحيث لخص الباحث المشكلة في تزايد الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي السوداني وتأثيرها على الأداء المالي من خلال أثرها على سيولة المصرف في مقابل السحوبات ومنح التمويل بالصيغة المختلفة.

2.**مصطفي راحلي، مدى مساهمة الضمانات في تغطية القروض البنكية،** دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (BNA)، المدرية الجهوية لشبكة الاستغلال ورقلة 184، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر.

تهدف هذه الدراسة بالتعرف إلى مدى فاعلية الضمانات لتغطية القروض البنكية في البنوك التجارية بصفة عامة والمديرية الجهوية لشبكة الإستغلال ورقلة 184 بصفة خاصة، خلال فترة 2012/2010، حيث حولنا الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية الضمانات كسبيل لتغطية القروض واتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية ؟ ومن أجل الوصول إلى حل لهذه الإشكالية أجريت دراسة ميدانية لمعالجة الموضوع اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الجزء النظري، أما في الجزء التطبيقي فلقد اعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل القوائم المالية محل الدراسة على للوصول إلى النتائج باستخدام برنامج Microsoft Office EXCEL 2007 لتحليل مؤشرات التوازن المالي وتم التواصل إلى الاستنتاجات التالية:

- الضمان أداء لإثبات حق البنك ووسيلة للحصول على قرض.
- نوع الضمان الذي يرهنه البنك قبل اتخاذ القرار منح القرض للزبون هي ضمانات عينية كالعقارات.
- يمكن للضمان المطلوب تغطية القروض البنكية الممنوحة.

3.قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري – البويرة، رسالة الماجستير في التسيير تخصص مالية المؤسسات جامعة أمحمد بوقرة ب، ومرداس، خلال سنة 2009.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف بآليات وأدوات إدارة الأخطار في نوع المستجدات البنكية من اجل المعرفة الجيدة لنطاق العمل المالي، والمصرفي، والتقنيات المتقدمة في عالم اليوم في سبيل إدارة هذه المخاطر، والسيطرة عليها، والسعي للإجابة عن الأسئلة المطروحة، واختيار مدى صحة الفرضيات المصاغة، وتسعى الدراسة أيضا إلى محاولة معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بالضمانات، ، والكشف عن المشاكل التي تواجهه، واستنباط الحلول للتقليل من آثارها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات طلبات القرض طويلة، وللإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة أطول، ضعف التنظيم الداخلي للبنك، وهذا من خلال عدم التحديد الدقيق لمهام ووظائف كل متداخل في عملية تسيير خطر القرض، وهذا ما يؤثر سلبا على مردودية ونشاط البنك، ضعف النظام المعلوماتي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على المعلومات المتعلقة بزبائنه، والتي تسمح له بإصدار القرارات السليمة لمنح القرض، والكشف المبكر عن حالات عدم الدفع الممكنة، عملية تكوين المئونات التغطية المخاطر المحتملة ضعيفة، في بعض الحالات منعدمة وهذا ما يعني إهمال البنك لضرورة تغطية المخاطر.

4.Postolache Rada: les Garanties bancaires dans le commerce internationale Thèse de doctorat inédite ^ Faculté de comptabilité et informatique de gestion ، Bucarest ، 2005.

هذه الدراسة عبارة عن الطروحة دكتوراه غير منشورة، هدفت هذه الدراسة إلى معالجة التنظيم القانوني المطبق بمختلف الضمانات البنكية من خلال تحليل الطبيعة، والعلاقة القانونية بين مختلف الأطراف الداخلية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذه الدراسة أن اختلاف وتعدد الضمانات منها الضمانات البنكية الناتجة عن اختلاف القوانين التشريع بين الدول الذي يسبب في معظم الحالات النزاعات بين الأطراف حول القانون المطبق لي الضمان الممنوح مع أن قانون البنك الضامن أ، والضامن المضاد يختلف عن قانون عقد التجاري، لذا خضوع هذا الضمان المصدر القانون الذي اصدر الضمان هذه الدراسة ركزت على الجانب القانوني لي الضمانات ولم تعالج كيفية التعامل به من طرف البنك.

**5.Sabiha Bouchatal ***le cemmerce international ، paiement ، financement et risques y afférents* mémoire d fin D'éludes en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études banque Algérie ، 2003 bancaire inédite ، école supérieure.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية حيث تناولت العناصر الأساسية في عمليات التجارة الخارجية من عقود تجارية مختلف، الوثائق التجارية، التوطين، تطرقت

كذالك إلى تقنيات الدفع، وتقنيات تمويل التجارة الخارجية القصيرة والطويلة منها والضمانات البنكية التي تصاحبها، عالجت تغطية المخاطر الناجمة عم المعاملات الجارية الدولية حيث ركزت على مخاطر سعر الصرف وكيفية تسييرها وصولا إلى دراسة حالة حول تجسيد الاعتماد ألمستندي عن طريق قرض المورد بضمان حسن التنفيذ.

من أهم النتائج التي توصل يليها من هذه الدراسة أن هناك عدم انسجام بين البيئة المحلية مع الإطار الدولي ألازم التنفيذ مختلف تقنيات التجارة الخارجية وأن هذه التقنيات لا يمكن أن تقضي على المخاطر بشكل نهائي بل تساهم في تقليل منها فقط، يمكن القول أن هذه الدراسة على تقنيات التمويل ولم تركز الضمانات الدولية من حيث التعامل، الإصدار، التسيير ودوره في التمويل.

المطلب الثاني: مقارنة الدراسة السابق بالدراسة الحالية

بعد التطرق إلى الدراسات السابقة في المطلب الذي سبق منها ماهية دراسات باللغة العربية، واخراء باللغة الأجنبية، سنحاول من خلال هذا المطلب المقارنة بين الدراسة السابقة، والدراسة الحالية وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: من حيث المنهج

استخدمنا في الدراسة الحالية المنهج الوصفي، والتحليلي، وهذا ما كانت تتشابه فيه بعض الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية، مثل هند محمد محمد السيد، ومصطفى راحلي كما اختلفت مع بعض الدراسة الأخرى .

الفرع الثاني: من حيث مكان الدراسة

في هذا الفرع سنحاول المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية وذلك من حيث مكان الدراسة، حيث اختلفت دراستنا الحالية مع بعض الدراسات السابقة حول مكان الدراسة حيث يعتمدنا دراستنا في احد البنوك الجزائرية وبالخصوص بنك الفلاحة، والتنمية الريفية BADR، على خلاف بعض الدراسات الأخرى مثل دراسة هند محمد محمد السيد الذي عتمدى على دراسته في البنك الإسلامي فيصل بالسودان.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أنّ الجهاز المصرفي يمثل العمود الفقري للاقتصاد. فما يمكننا الإشارة إلى أنّ للبنوك دورا هاما، وأساسيا في العمليات المصرفية بحيث يعرف بصفة أدق بأنّه يقبل الأموال، ويقترضها، ويستفيد من ذلك، وأنّه يقدم للمتعاملين تقنيات، وطرق مختلفة، بحيث أنّ هذه التقنيات يتم اختيارها من طرف هؤلاء المتعاملين وفقا لمعايير مختلفة قد يتعلق بعضها بنوع، وطبيعة العملية"أ"، والصفقة"أ"، وبعلاقة البنك بعميله"أ"، وحتى إلى علاقة المتعاملين فيما بينهم، ولتسهيل، وتسريع هذه المبادلات تستخدم البنوك وسائل للدفع منها الكلاسيكية، ومنها الحديثة، وما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أنّ المتعاملين مع البنوك يقدمون ضمانات من أجل الحصول على القرض، وأن البنوك تفرضها من أجل اعتبارها كأداة إثبات وأنّ البنك يسدّد ثمن الصفقة بدلا عن عميله.

وبما أنّ البنوك كونها هيئات مالية تجارية تسعى إلى تحقيق الربح قد يحدث أن تتعرّض لمخاطر جمة ناتجة عن هذه المعاملات كخطر الصرف، وخطر معدل الفائدة، وخطر عدم السداد.... الخ.

الفصل الثانـي:

الدراسة التطبيقية على قرض التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد الفصل الثاني:

لتجسيد للمفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصل السابق، اخترنا القيام بدراسة تطبيقية على قرض التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإدرار، حتى يتسنى لنا إثبات أهمية الضمانات البنكية في الحد من مخاطر استرجاع القروض.

المبحث الأول: لمحة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم 106/82 بتاريخ 1982/03/13 فه، وخصص في تمويل الأنشطة الفلاحة والتقليدية العامة وه، ومؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ولقد جاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على وقع إصلاحات المنظومة البنكية، والبنوك التجارية التي تسعى إلى أكثر ربح ممكن بالفعل، ونظرا للأهمية التي يتصف بها البنك فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه الجديد نح، والسوق الحر، والدخول في المنافسة، ، وما أن هذا البنك يخضع كغيره من البنوك إلى القواعد العامة والمتعلقة بإدارة البنوك، ونظام القروض.

لقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه ووكالاته صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات تسهيلا لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية على مستوى الوطن وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ه، وبنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والزراعي وكل الأنشطة المرتبطة بهذا القطاع.

الفرع الأول:التعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ه، ومؤسسة ذات أسهم حيث بلغ رأس ماله مليار دينار جزائري كما ، وصل عدد فروعه سنة 1985م إلى 185 فرعاً و29 مديرية جهوية، ، وتطور إلى أن أصبح رأس ماله ه، ومليارين ومائتي دينار جزائري (22000.000.00دج)، ومع مرور الزمن بلغ عدد وكالاته 300 وكالة يخضعون لسلطة 39 مديرية جهوية سنة 2015 ورأسماله 33000.000.000.00دج (ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري) .

الفرع الثاني: تعريف المجموعة الجهوية للاستغلال بأدرار.

تم إنشاء هذا المجمع بالموازاة مع إنشاء بنك الفلاحة، والتنمية الريفية وفي نفس التاريخ بعدما كان عبارة عن مصلحة تشرف على تمويل نشاط القطاع الفلاحي وذلك بالبنك الوطني الجزائري وبمقتضى المرسوم التنفيذي 106/82 تم فصل هذه المصلحة وبنفس الموظفين الذين كان عددهم 05 عمال بما فيهم المدير ليتم إنشاء وفتح أبواب الوكالة وكان مقرها الاجتماعي مسكنا لأحد الخواص مؤجر بشارع العربي بن مهيدي بوسط ولاية إدرار[1] وفي سنة 1988م ارتقت هذه المجموعة إلى مصاف المديريات الجهوية التابعة للبنك حيث انطوى تحت إشرافها كل من وكالات أدرار وتيميمون ورقان وأولف وكان عدد عمالها أنذاك 60 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية .وتم في تاريخ 1992م إلغاء المديرية الجهوية بولاية أدرار واستبدالها بوكالة مركزية وبقي هذا الوضع إلى غاية1998. أين أصبحت وكالة محلية فقط

[1]– مقابلة مع دفة عبد الواحد، **مصلحة القروض**، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار، 2021/05/04، 10:30.

وتم إثر ذلك تقليص عدد العمالة إلى خمسين عاملا وجه الكثير منهم إلى مديريات ووكالات أخرى، وفي مطلع سنة2001م تم إسترجاع المديرية الجهوية وأطلق عليها إسم المجمع الجهوي للإستغلال وتعمل الآن بطاقة بشرية بلغت إلى غاية يومنا هذا 81 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية، إضافة إلى قرابة 09 أفراد ما بين متربصا ومتمهناً، (وهي تعد المديرية الجهوية الوحيدة لمثيلتها من البنوك المتواجدة على مستوى الولاية وبذلك فهي تقوم بالإشراف على نشاط الوكالات التابعة لها والموزعة على كبر الدوائر المتواجدة بالولاية وعددها أربعة وهي على التوالي:أدرار252– تيميمون253 – رقان254 وأولف406) .

ويعد المجمع الجهوي لاستغلال بأدرار من بين المؤسسات البنكية الأكثر تمويلا لقروض الشباب وكذا القروض الفلاحية وذلك بالنظر إلى طبيعة المنطقة،

المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الأول: وظائف البنك

أ– وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال:

- ✓ العمل علي مواجهة مخاطر الصرف علي القروض الخارجية بصفة عقلانية.
- ✓ تطوير مستوي هيئة الموظفين، وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
- ✓ إعطاء الدعم الإعلامي.

ب – عرض المنتجات، والخدمات الجديدة من خلال:

- ✓ تصفية المشاكل المالية.
- ✓ أخذ الضمانات الملائمة، وتطبيقها ميدانيا.
- ✓ تمويل التجارة الخارجية.
- ✓ الاستقبال الجيد للزبائن، واحترامهم، والرد علي طلباتهم بجدية.

تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب. [1]

ت – تطبيق الخطط، والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة، وهذا ل:
تطوير الموارد، والعمل علي رفعها، وتحسين تكاليفها.

- ✓ الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية.
- ✓ مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية، وتقنياتها.

[1]– مقابلة مع دفة عبد الواحد، **مصلحة القروض**، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار، 2021/05/05، 10:30.

الفرع الثاني: أهداف البنك

- ✓ إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير، وتعميم استعمال الإعلام الآلي، وتجديد الثروة، وعصرنتها.
- ✓ إشراك الزراعة، وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.
- ✓ توسيع الأراضي الفلاحية، وتحسين الخدمات.
- ✓ الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد، وكذا تكوين الموظفين، وتقويم سلوكهم. غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تتحقق ما لم يعمل البنك علي:
  - رفع الموارد بأفضل التكاليف.
  - التسيير الدقيق للخزينة.
- ✓ تكوين، وتحفيز هيئة الموظفين.

المطلب الثالث: تصنيف المخاطر الائتمانية لدى بنك الفلاحة، والتنمية الريفية BADR

حسب النظام البنكي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المعروف بـ SYBU يتم تصنيف المخاطر الائتمانية إلى أربع درجات، وتزداد درجة الخطورة من درجة إلى أخرى وهذه الدرجات هي[1]:

- 301: Créances Choure a recouvrer حقوق قابلة للتحصيل .
- 387: Créances en Souffrances حقوق صعبة التحصيل .
- 388: Créances douteuses حقوق مشكوك فيها .
- 389: Créances Compromis حقوق للتسوية (مستحيلة التحصيل) .

الفرع الأول: الدرجة الأولى 301

يتم في هذه المرحلة استخدام كافة الطرق الودية المتمثلة في المكالمات الهاتفية، الرسائل الموصى عليها .....الخ من اجل مطابقة الزبون بدفع القسط الحالي .

وتتمثل الطرق الودية في استدعاء من طرف البنك موجه للزبون لتسديد القسط الواجب الدفع في اجل ليتعدى 15 يوم .

وفي حالة عدم استجابة الزبون للاستدعاء الأول يقوم البنك بتحرير استدعاء ثان في اجل ليتعدى 20 يوم.

وفي حالة عدم الاستجابة مرة أخرى يبقى الزبون في هذه الدرجة لمدة تتراوح بين 03 و06 أشهر ثم بعدها ينتقل مبلغ الدين تلقائيا إلى الدرجة 387 .

[1]– مقابلة مع شنتوف الخضر، **مصلحة الشؤون القانونية**، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار، 2021/05/26، 9:00.

الفرع الثاني: الدرجة الثانية 387

في هذه المرحلة يقوم البنك بتبليغ الزبون لتسديد القسط عن طريق المحضر القضائي وتحريره كما يسمى(إلزام بالدفع) وللزبون مدة 15 يوما لتسديد دينه ابتداء من تاريخ تبليغه .

وفي حالة عدم الاستجابة من طرف الزبون فان المحضر يقوم بتحرير محضر الامتناع عن الدفع .

ويبقى كذلك الزبون في هذه المرحلة تقريبا نفس المدة التي بقاها في الدرجة الأولى [1].

الفرع الثالث: الدرجة الثالثة 388

في هذه المرحلة يقوم البنك بمتابعة الزبون قضائيا عن طريق تقديم عريضة من اجل استصدار أمر بحجز وبيع منقول، حيث إن الزبون يتحمل جميع المصاريف القضائية، وذلك طبقا للمادة 124 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض (في هذه الدرجة يصبح مبلغ الدين كليا واجب الدفع)، عن طريق المحضر بما يسمى " تبليغ أمر أداء" .

الفرع الرابع: الدرجة الرابعة 389

هي الدرجة الأخيرة التي يصل إليها خطر عدم التسديد، حيث أنها امتداد للدرجة السابقة من حيث المتابعة القضائية، حيث انه يتم في هذه الدرجة إصدار أمر من طرف المحكمة المختصة إقليميا من اجل تثبيت الحجز التحفظي، ومتابعة إجراءات التنفيذ .

وإذا كان ثمن الممتلكات المباعة لم تغطي قيمة القرض وفوائده، فان الفارق يتحمله المقترض ويدفعه بأي وسيلة [2].

[1]- مقابلة مع شنتوف الخضر، **مصلحة الشؤون القانونية**، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار، 2021/05/26، 9:00.

[2]- مقابلة مع دفة عبد الواحد، **مصلحة القروض**، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار، 2021/05/27، 08:30.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار

قصد إعطاء صيغة تطبيقية للمعلومات النظرية السالفة الذكر، ارتأينا تخصيص هذا المبحث لدراسة قرض استثماري تقدمت بطلبه مؤسسة خاصة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار

المطلب الأول: تقديم المؤسسة طالبة القرض

تعريف المؤسسة: تقدمت المؤسسة " س" بتاريخ مارس 2015 بطلب قرض جديد يتمثل في قرض استثماري لشراء تجهيزات إنتاج يستفاد منها في إنتاج المحاصيل الزراعية .

الفرع الأول: القرض المطلوب: قيمة القرض المطلوب هي 668. 949. 82 دح لمدة خمس سنوات، بمعدل فائدة5% ، قيمة الضريبة 17 %، القسط السنوي 934. 589. 16 دح، مع إعفاء الدفع للسنة الأولى.

- الوثائق المحاسبية المتعلقة بالسنوات الثلاثة 2012، 2013، 2014 .

الفرع الثاني: البرنامج المالي: الهيكل المالي للمؤسسة: تجهيزات الإنتاج تقدر بك: 118.499.526 دح

* 30% أموال خاصة تقدر بـ 858. 549 355 دج.
* 70 % قرض بنكي يقدر بـ: 668. 949 82 دج.

118.499.526 دج

الفرع الثالث: الضمانات

1-الضمانات الحاضرة:

قطعة أرض مساحتها 7800 م^2 بقيمة 00. 136.141.500 دج.

2-الضمانات غير الحاضرة: وهي نفسها التي ذكرنها في المطلب الثاني من المبحث السابق.

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية لطلب القرض: نقوم بدراسة وتحليل الميزانية المالية للمؤسسة طالبة القرض من خلال المعلومات، والبيانات المقدمة لنا من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار

الفرع الأول: إعداد الميزانيات المالية

جدول رقم (01): **الميزانية المالية لسنة 2012** **الوحدة: ألف دج**

الأصـول		الخصـوم	
البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
أصـول دائـمة	**20 907**	**أمـــوال دائـمة**	**17 058**
**** إستثمارات:***	***15 743***	**** أموال خاصة:***	**17 058**
– معدات وأدوات	8 283	– رأس مال الشركة	
– معدات نقل	6 339	– نتيجة قيد التخصيص	
– تجهيزات أخرى	121	**** ديون طويلة الأجل:***	–
**** قيم دائمة أخرى:***	***5 164***		
– حقوق الاستثمارات	5 164		
أصول متداولـة	**20 907**	**ديون قصيرة الأجل**	**39 679**
**** قيم الاستغلال:***	***15 743***	**** ديون الإستغلال:***	**35 733**
– مواد، ولوازم	7 692	– موردون	33 818
– منتوج نصف مصنع	8 622	– ديون الإستغلال الأخرى	1 915
**** قيم محققة:***	***15 376***	**** ديون خارج الاستغلال:***	**3 946**
– زبائـن	12 086	– مبالغ محتفظ بها في الحساب	3 946
– تسبيقات الاستغلال الأخرى	3 287	**** ديون مالية:***	–
**** قيم جاهزة:***	***4 140***		
– نقديات (أ، وأموال جاهزة)	4 140		
مجموع الأصول	***56 737***	***مجموع الخصوم***	**56 737**

المصـدر:معلومات مقدمة من **مصلحة القروض**، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار.

جدول رقم (02): الميزانية المالية لسنة 2013 الوحدة: ألف دج			
الأصـول		الخصـوم	
البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
أصـــول دائـمـة	**39 375**	**أمـــوال دائـمـة**	**29 564**
*** إستثمارات:**	**72125**	*** أموال خاصة:**	**27 784**
– معدات وأدوات	10 275	– أموال جماعية	15 244
– معدات نقل	6 402	– نتيجة قيد التخصيص	12 540
– تجهيزات أخرى	742	*** ديون طويلة ومتوسطة الأجل:**	**1 780**
– إستثمارات قيد التنفيذ	8 302	– قروض أخرى	1 780
*** قيم دائمة أخرى:**	**13 654**	**ديون قصيرة الأجل**	**60 599**
– حقوق الاستثمارات	13 654	*** ديون الإستغلال:**	**52 280**
أصول متداولة	**50 788**	– موردون	51 844
*** قيم الإستغلال:**	**3 033**	– ديون الإستغلال الأخرى	436
– مواد، ولوازم	3 033	*** ديون خارج الإستغلال:**	**8 319**
*** قيم محققة:**	**30 122**	– مبالغ محتفظ بها في الحساب	8 319
– زبائن	27 144	*** ديون مالية:**	–
– تسبيقات الإستغلال الأخرى	2 978		
***قيم جاهزة:**	**17 633**		
– أموال جاهزة	17 633		
مجموع الأصول	**90 163**	**مجموع الخصوم**	**90 163**

المصـدر: معلومات مقدمة من **مصلحة القروض**، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار.

جدول رقم (03):	الميزانية المالية لسنة 2014	الوحدة: ألف دج	
الأصـول		**الخصـوم**	
البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
أصـــول دائـمـة	**108 029**	**أمـــوال دائـمـة**	**43 990**
*** إستثمارات:**	**72125**	*** أموال خاصة:**	**43 990**
– مباني	11 819	– أموال جماعية	28 390
– معدات وأدوات	23 259	– نتيجة قيد التخصيص	15 600
– معدات نقل	10 414	*** ديون طويلة ومتوسطة الأجل:**	–
– تجهيزات أخرى	1 798	**ديون قصيرة الأجل**	**114 818**
*** قيم دائمة أخرى:**	**60 739**	*** ديون الإستغلال:**	**112 780**
– حقوق الإستثمارات	60 739	– موردون	112 140
أصول متداولة	**50 779**	– ديون الإستغلال الأخرى	640
*** قيم الإستغلال:**	**27 212**	*** ديون خارج الإستغلال:**	**2 038**
– مواد، ولوازم	2 558	– مبالغ محتفظ بها في الحساب	2 038
– أشغال قيد التنفيذ	24 654	*** ديون مالية:**	–
*** قيم محققة:**	**12 935**		
– زبائن	11 901		
– تسبيقات الإستغلال الأخرى	1 031		
– حسابات الخصوم المدينة	3		
*** قيم جاهزة:**	**10 632**		
– أموال جاهزة	10 632		
مجموع الأصول	**158 808**	**مجموع الخصوم**	**158 808**

المصـدر: معلومات مقدمة **من مصلحة القروض**، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار.

جدول رقم (04): الميزانيات المختصرة للمؤسسة طالبة القرض للسنوات 2012، 2013، 2014

الحسابات	2012		2013		2014	
	المبلغ	%النسبة	المبلغ	%النسبة	المبلغ	%النسبة
أصـــول دائـمـة:	**20 907**	***36، 85***	**39 375**	**43، 67**	**108 029**	**68**
* *إستثمارات*	*15 743*	27، 75	25 721	28، 52	47 290	29، 77
* *قيم دائمة أخرى*	*5 164*	9	13 654	15، 15	60 739	38، 24
أصول متداولـة:	**35 830**	**63، 15**	**50 788**	**56، 32**	**50 779**	**32**
* *قيم الإستغلال*	*16 314*	28، 75	3 033	3، 37	27 212	17، 15
* *قيم محققة*	*15 376*	27، 10	30 122	33، 40	12 935	8، 15
* *قيم جاهزة*	*4 140*	7، 30	17 633	19، 55	10 632	6، 70
مجموع الأصول	**56 737**	**100**	**90 163**	**100**	**158 808**	**100**
أمـــوال دائـمـة:	**17 058**	**30**	**29 564**	**32، 80**	**43 990**	**27، 70**
* *أموال خاصة*	17 058	30	27 784	30، 80	43 990	27، 70
* *ديون طويلة الأجل*	–	–	1 780	2	–	–
ديون قصيرة الأجل:	**39 679**	**70**	**60 599**	**67، 20**	**114 818**	**72، 3**
* *ديون الإستغلال*	35 733	63	52 280	58	112 780	71
* *ديون خارج الإستغلال*	3 946	7	8 319	9، 2	2 038	1، 3
* ديون مالية	–	–	–	–	–	–
مجموع الخصوم	**56 737**	**100**	**90 163**	**100**	**158 808**	**100**

المصـدر: أنجزت من طرف الطالبان اعتمادا على الميزانيات المالية للسنوات: 2012، 2013، 2014

الفرع الثاني: دراسة التوازن المالي

أ- باستخدام المؤشرات المالية:

- **مؤشرات التوازن المالي:**

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
رأس المال العامل	أموال دائمة – أصول ثابتة	3 849 –	9 811 –	64 039 –	25 899 –

* نلاحظ أن رأس المال العامل سالب ولكنه يرتفع في السنوات 2013 و2014، ورأس المال العامل سالب، هذا يدل على أن الشركة قد غطت جزء من أصولها الثابتة(طويلة الأجل) بديون قصيرة الأجل، فهي لا تملك هامش أمن وقد أخلت بشرط الملائمة بين سيولة الأصول واستحقاقية الخصوم.

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
احتياجات رأس المال العامل	أصول متناولة ما عدا قيم جاهزة – الديون قصيرة الأجل ما عدا السلفات المصرفية	**7 989 –**	**27 444 –**	**74 671 –**	**36 701 –**

* نلاحظ احتياجات رأس المال العامل سالب وهي ترتفع سنة 2013، وأيضا سنة 2014، وتفسر احتياجات رأس المال سالب أن المؤسسة ليست في حاجة إلى موارد خلال دورة الاستغلال فمواردها تفيض عن احتياجاتها بما يزيد عن 36701 ويعاب عن المؤسسة أن الموارد الفائضة لم تستخدم في تنشيط دورة الاستغلال.

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
الخزينة	رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل	**4 140**	**17 633**	**10 632**	**10 801، 66**

* رغم أن كلا من رأس المال العامل، واحتياجات رأس المال العامل كانا سالبين إلا أن الخزينة كانت موجبة، فهذا قد لا يعبر عن سلامة الشركة خاصة إذا لم تكن الشركة في حاجة إلى كل تلك القيم السائلة.

ب– تحليل التوازن باستخدام النسب المالية

➢ **نسب الهيكل المالي**

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
نسب التمويل الدائم	أموال دائمة / أصول ثابتة	**81، 59٪**	**75، 08٪**	**40، 59٪**	**65، 89٪**

* نلاحظ من خلال هذه النسب انخفاض نسبة التمويل الدائم في سنة 2012 من81، 59٪ إلى75، 08٪ وكذلك تنخفض في سنة 2014 بـ 40، 59٪.

ونلاحظ أن المتوسط يساوي 65، 8٪ فهي تبين أن الأموال الدائمة لا تغطي إلا نسبة65٪ من الأصول الثابتة، وبالتالي فالمؤسسة لا تمتلك هامشا للامان أي أن جزء من الأصول الثابتة (طويلة الأجل) مغطي بديون قصيرة الأجل، والتي موعد استحقاقها قريب (أقل من سنة)، وهذا يتنافى مع مبدأ الملائمة بين مدة حياة الأصول مع حياة الخصوم، وهذه النسبة تبين أن رأس المال العامل سالب.

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
نسبة الاستقلالية المالية	الأموال الخاصة×100 / إجمالي الديون	**٪43**	**٪44**	**٪38**	**٪41**

* نلاحظ أن نسبة الاستقلالية المالية منخفضة في 2012 وترتفع بـ 01٪ في سنة 2013، ثم تنخفض في سنة 2014، وتشير هذه النسبة إلى وزن الديون داخل المؤسسة فكلما كانت المؤسسة مشبعة بالديون كلما فقدت الاستقلالية المالية، وحرية اتخاذ القرار وكلما اتسعت نسبة الأموال الخاصة إلى إجمالي الديون كانت محفزا للدائنين على تقديم المزيد من الديون للمؤسسة بصفتها موارد ضرورية لنشاط المؤسسة، ومتوسط النسبة هي 41٪ مع الملاحظة أنه لا توجد نسبة معينة كمعيار خاص.

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
نسبة القدرة على الوفاء	إجمالي الأصول×100 / إجمالي الديون	**٪143**	**٪144**	**٪138**	**٪141**

* تعبر هذه النسبة على مقدرة الشركة على الوفاء بديونها، فكلها كانت موجودات المؤسسة من أصول ثابتة، وأصول متداولة كبيرة مقارنة بالديون، كانت هذه الموجودات كافية لتغطية الديون، وهي مطمئنة للدائنين في حالة الأزمة، والعسر المالي الذي قد تتعرض له الشركة.

➢ **نسب السيولة:**

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
نسبة السيولة العامة	الأصول المتداولة×100 / الديون قصيرة الأجل	**٪90**	**٪83**	**٪44**	**٪72**

*تستخدم هذه النسبة لمقارنة سيولة الأصول باستحقاقية الخصوم في الأجل القصير، في المؤسسة ل، وحولت الأصول المتداولة كلية إلى سيولة فإنها تعطي إلا 72٪ من الديون قصيرة الأجل، ، وكونها أقل من 1 فهذا يدل على رأس المال العامل سالب.

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
نسبة السيولة الآتية (الجاهزة)	القيم الجاهزة×100 / الديون قصيرة الأجل	**٪10**	**٪29**	**٪92**	**٪16**

* تعبر هذه النسبة عن مدى تغطية القيم الجاهزة بمفردها لالتزامات الشركة من الديون قصيرة الأجل، باقتراض أن الأصول المتداولة الأخرى من قيم الاستغلال، وقيم قابلة للتحقيق بطيئة التحول إلى سيولته.

➢ **نسب النشاط:**

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
مدة تحصيل من الزبائن	الزبائن+أوراق القرض×360 / رقم الأعمال السنوي	**95 يوم**	**74 يوم**	**22 يوم**	**63، 66**

*المدة التي تمكثها عملية البيع لتتحول فيه الوحدات المباعة من المخزن إلى السيولة هي في المتوسط 63، 66

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
مدة التسديد للموردين	الموردون+أوراق الدفع×360 / المشتريات السنوية	**259 يوم**	**207 يوم**	**227 يوم**	**231 يوم**

* المدة التي تمكثها عملية البيع لتتحول فيه الوحدات المباعة من المخزن إلى السيولة هي في المتوسط 231 يوم.

* في عملية المقارنة بين مدة تسديد الزبائن ومدة تسديد الموردين نلاحظ أن المدة الممنوحة لزبائن المؤسسة 63، 66 يوم بينما يمنح الموردون للمؤسسة مدة 231 يوم للتسديد، هذا الفرق في المدة يعتبر كموارد بدون تكلفة متاحة للمؤسسة تستخدم في زيادة نشاطها واستخدام قروض الموردين كموارد لتنشيط دورة الاستغلال[1].

➢ **نسب المر دودية:**

المؤشرات	التركيبة	2012	2013	2014	المتوسط
نسبة المر دودية الاقتصادية	النتيجة الصافية×100 / مجموع الأصول	**٪6**	**٪13**	**٪9**	**٪ 33 ،9**
نسبة المر دودية المالية	النتيجة الصافية×100 / الأموال الخاصة	**٪20**	**٪45**	**٪35**	**٪ ،3333**

[1]– مقابلة مع دفة عبد الواحد، **مصلحة القروض**، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بأدرار، 2021/06/01، 8:30.

الفرع الثالث: اتخاذ القرار

اعتمادا على نتائج الدراسة التحليلية والتشخيص المالي لمؤسسة هذا الشخص الطالبة للقرض التي قمنا بها فقد تم قبول هذا القرض من طرف البنك، وذلك لأن هذه الدراسة أشارت إلى أن المؤسسة متوازنة ماليا وفي وضعية جيدة خاصة من حيث السيولة وقدرتها على السداد، وكذلك مدى استقلاليتها المالية في مصادر تمويل هذا النشاط ككل.

قد تم الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة وعلاقة الزبون مع هذا البنك منذ سنة 2000، وسمعته الجيدة، وخبرته في هذا المجال، وكذلك نظرا للإيجابيات، والمزايا التي يتصف بها تمويل هذا القطاع خاصة فيما يتعلق بالزراعة.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الدراسة الميدانية التي تم إجراءها بالبنك الفلاجة والتنمية الريفية بأدرار منحت لنا الفرصة بالاطلاع ميدانيا على مختلف النشاطات، والعمليات التي يقوم بها البنك، وطريقة عمله مع المديرية الجهوية للاستقلال، والمديرية العامة بالعاصمة وكذا علاقته مع الزبائن.

هذا البنك يسعى إلى تقديم خدمات متميزة لزبائنه وتقديم القروض والمساهمة في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية بصفة عامة، ورغم هذه الجهود فان النشاط الإقتصادي للبنك لم يرقى إلى المستوى المرج، وبسبب تخوف وتماطل المتعاملين الإقتصاديين في الإستثمار.

وما نؤكد عليه أخيرا هو أنه رغم النقائص المسجلة على مستوى البنك فه، ويظل يؤدي مهمته ودوره على أحسن وجه ممكن وفق للإمكانيات المتاحة، مع بدل مجهودات معتبرة ليكون في مستوى ثقة المتعاملين معه، وحتى يقوم بالمهمة التي أنشأ لأجلها.

الخاتمة

خلاصة الدراسة: من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن البنوك تلعب دورا استراتيجيا في التنمية الإقتصادية من خلال الموقع الذي تحتله كوسيط مالي، فتقوم بتعبئة ادخارات الأفراد، والمؤسسات وتوزيعها بشكل قروض لتمويل الإقتصاد، من هنا يبد، وجليا أنه لا يمكن تنمية القطاعات الإقتصادية في بلد ما من غير وجود منظومة بنكية قوية قادرة على مواجهة ظروف المنافسة، والتحكم فيما تتعرض له من أخطار.

فمن خلال بحثنا هذا، تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

– الضمانات البنكية تعتبر وسيلة جديدة لبعث الثقة، والطمأنينة بين المتعاملين من جهة، والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك من جهة أخرى، وهذا ما تم ملاحظته من خلال الدراسة الميدانية.

– الضمانات البنكية هي التزامات تعاقدية بالتوقيع فقط من طرف البنك، ويتحول هدا الالتزام بالإمضاء إلى الالتزام بالدفع في حالة تحريك الضمان في صالح المستفيد.

– الضمانات البنكية تكيف وفق ذاتية الوظيفة المصرفية، وذلك قصد التتبع الجدي لتطور الإجراءات التي تطبق على مستوى البنوك .

– إلغاء عقد الضمان لا يكون إلا بعد التحقق من أن كل العمولات المستحقة قد تم دفعها كليا.

– يعدّ أخذ الضمانات عامل أمان لجميع أطراف العقد من جهة، وعامل الإجبار للتقيد، والحرس على إتمام الصفقات، والوفاء بالالتزامات التعاقدية، واحترام آجال التسديد .

– إن تطور وسائل الاتصال بين البنوك ساهم بقسط كبير في تسهيل تسيير الضمانات البنكية .

– إن أهمية تسيير الضمانات جعل البنوك توظف مستشارين قانونيين بغرض التحكم في القوانين المنظمة بالضمانات، وبهدف حسن تسيير الضمانات

ومن خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها، نتقدم ببعض الاقتراحات للبنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار، ومن خلاله للنظام المصرفي ككلّ:

– على المصرفي تسيير الضمانات البنكية باليقظة والحذر والكفاءة العالية.

– على البنوك المحليّة (البنوك الضامنة) تطبيق القوانين المتعلقة بالضمانات البنكية بشكل صارم لكل المتعاملين الاقتصاديين بغرض النظر عن العلاقات الوطيدة بين البنك، وزبونه.

– مطالبة البنوك الضامنة من البنوك الضامنة المقابلة إرفاق مع نص الضمان المقابل رسالة من معطي الأمر ينفي فيها صراحة القيام بأي طعن يهدف إلى إعاقة الضامن المقابل على دفع مبلغ الضمان عن طريق الحجز والإجراء المستعجل.

– نظرا لحجم المعلومات الواجب توفيرها، وكذا ضرورة سرعة اتخاذ القرار يستوجب القيام بالتسويق البنكي لكافة الخدمات، والتسهيلات المصرفية المقدمة للمتعاملين المحليين حتى تكون هناك دراية كاملة بكل الجوانب المتعلقة بما فيها تقنية الضمانات البنكية، وكذلك استغلال شبكة الانترنيت في هذا المجال.

وفي أخيرا نأمل أن نكون قد وفقنا في إظهار مختلف الجوانب المحيطة بموضوعنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ **الكتب**

1 . شاكر القزويني، **محضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

2 . محمود سحنون، **الإقتصاد النقدي، والمصرفي**، دار بها الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، 2000.

3 . رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

4 . مصطفى رشيد شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، الدار الجامعة لنشر، مصر، 1999.

5 . صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية**، عمان، الطبعة الأول، 2009.

6 . أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف ومدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

7 . جعفر الجزار، **البنوك في العالم**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1993.

8 . محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديد، الإسكندرية، 2005 .

9 . الدكتور محمد سليم، **إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية**، دار الفجر للنش والتوزيع، جامعة المنصورة، 1998.

10 . محمد صلح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، إثرا للنشر، والتوزيع، الأردن، الطبعة الأول، 2009.

11 . فلاح حسين الحسني ومؤيد عبد الرحمان الدري، **إدارة البنوك (مدخل كمي وإستراتيجي معاصر)**، دار وائل للطباعة النشر، الأردن، الطبعة الأولى، 200.

12 . سلمان بوذياب، **اقتصاد النقود والبنوك**، المؤسسات الجامعية لنشر والتوزيع، بيروت، 1996 .

13 . صلاح الدين حسن السيمي، **إدارة اموال وخدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية**، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1989.

14 . محمد علي احمد البناء، **القرض المصرفي**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2006.

15 . بحراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات المصرف**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16 . طلعت اسعد عبد الحميد، **الادارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة**، مصر، بدون دار النشر، 1998.

17 . عبد المعطي رضا رشيد، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر والطباعة، الاردن، سنة 1999.

18 . عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

19 . حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، **الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار الكتبة الوطنية، عمان، سنة 1996.

20 . صلاح إبراهيم شحاتة، **ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

21 . محمد مطر، **إدارة الإستثمار الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، مؤسسة الورق للنسر التوزيع، عمان، 2000.

22 . محمد عبد الفتاح الصريفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

23 . الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

24 . فريد صالح موسى نصر، **المصرف والأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1969.

❖ **الرسائل الجامعية**

1. زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديثات الصيرفة الشاملة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصاية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، الجزائر، 2008 – 2009.
2. صادي خديجة، **محاولة تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القروض**، رسالة ماجيستير، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 1998–1999.
3. بنان سهام، **تقنيات واجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية**، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، 2009.
4. دراجي كريمو، **دور صندوق ضمان القروض دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة صندوق FGAR، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة الجزائر، 2005–2006.
5. دنيا بوقدبرة، **سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.
6. ونوغي غادة، **ضمانات القروض البنكية**، مذكرة مقدمة لينبل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال، الحقوق، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف "المسيلة"، 2017/2016.
7. قروط زهرة، العيادي سعيدة، **تقييم آليات منح القروض في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، مالية بنوك، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية أدرار، 2015/2014.

❖ **المجلات**

1. يحبوش حسين، **إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، تسيير مخاطر القروض**، حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أيام 17–19 افريل 2007 .
2. مفتاح صالح معارفي، مدخل مقدمة المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، **إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة**، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة الزيتون، الأردن، يوم 16–18 أفريل 2007 .
3. يحيوش حسين، **أدارة المخاطر في ظل إقتصاد لمعرفة، تسير المخاطر القروض**، حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتون، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، أيام 17–19 أفريل 2007 .
4. أ.د.حربي عريقات، د، رضوان العناتي، أخرون، **مجلة قضايا إقتصادية وإدارية معاصرة، المالي والمصرفي**، الجزء الأول، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009.

الملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح دور الضمانات البنكية في الحد من مخاطر استراجع القروض وتم الإعتماد فيها على المنهج الوصفي في الجانب النظري عند تطرقنا للمفاهيم العامة والخاصة، بدور الضمانات البنكية في الحد من مخاطر استرجاع القروض، بالإضافة الى العلاقة التي تربط بين الضمانات ومخاطر استرجاع القروض، ومقارنة الدراسات السابقة التي لها علاقة بدراستنا الحالية من حيث المنهج ومكان الدراسة، وفي الجانب التطبيقي استخدمنا المنهج التحليلي اثناء الدراسة الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار، كما استخدمنا المنهج الإحصائي وذلك بالاعتماد على بعض الأدوات الإحصائية.

أظهر لنا عرض البنوك ومختلف الوظائف التي تقوم بها، مثل منح القروض، وتقديم مختلف الضمانات للمتعاملين، وذلك لتعزيز الثقة، وأن لها أهمية بالغة لأنها تعتبر وسيط وضامن وممول، وهذا لمواكبة درب التطور الحاصل بحيث أن البنوك الجزائرية تدعم بأنواع معينة من الضمانات البنكية التي تعتبر وسيلة جديدة لبعث الثقة والطمأنينة والمتعاملين من جهة، والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك من جهة أخرى، وهذا ما تم ملاحظته من خلال الدراسة الميدانية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات البنكية، القروض البنكية، مخاطر القروض، السيولة، الثقة، الإتمان، الرهن الحيازي، الرهن العقاري.

Résumé:

L'étude vise à clarifier le rôle des garanties bancaires dans la réduction du risque de recouvrement des prêts, et elle s'est appuyée sur l'approche descriptive dans l'aspect théorique lorsque nous avons abordé des concepts généraux et spécifiques, le rôle des garanties bancaires dans la réduction du risque de prêt recouvrement, en plus de la relation entre les garanties et les risques de recouvrement des prêts, et une comparaison Des études antérieures qui sont liées à notre étude actuelle en termes de méthode et de localisation de l'étude, et sur le plan pratique, nous avons utilisé la méthode analytique lors de l'étude de terrain à la Banque d'agriculture et de développement rural à Adrar, et nous avons également utilisé la méthode statistique en nous appuyant sur certains outils statistiques.

La présentation des banques et des différentes fonctions qu'elles remplissent, telles que l'octroi de prêts et la fourniture de diverses garanties aux clients, nous a montré, afin de renforcer la confiance, et qu'elles sont d'une grande importance car elles sont considérées comme un médiateur, un garant et un financier, et ceci pour suivre le rythme du développement en cours afin que les banques algériennes soient soutenues par certains types de garanties bancaires qui sont considérées comme une nouvelle façon d'inspirer confiance et rassurer les concessionnaires d'une part, et réduire les risques encourus par les banques d'autre part, et c'est ce qui a été observé à travers l'étude de terrain.

Mots clés : garanties bancaires, prêts bancaires, risque de prêt, liquidité, fiducie, crédit, hypothèque de possession, hypothèque